

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لعبده أنت مدير أو أنت حر عن دبر مني مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه
بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم في غيرها وحكم التدبير
الاستحباب ومن شروطه الصيغة التي ينعقد بها كأنت حر بعد موتي أو أنت حر يوم أموت
والتكليف والرشد فلا يصح من المجنون والصبي ولو مميزا ثم إذا دبر المكلف الرشيد عبده لا
يجوز له بعد ذلك بيعه فإن بيع فسخ بيعه ورجع مدبرا كما كان إذا لم يتصل به عتق فإن
أعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له أي إذا نجر عتقه في حياة سيده فإن البيع يكون ماضيا مع
العتق وكان الولاء لمعتقه أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يمضي لأن الولاء انعقد لمدبره
وله خدمته بمعنى استخدامه لأنه سيده إلى أن يموت وله أيضا انتزاع ماله ما لم يمرض السيد
مرضا مخوفا فليس له ذلك لأنه ينتزع لغيره وله أيضا وطؤها إن كانت أمة لأنها على أصل
الإباحة فإن حملت كانت أم ولد تعتق من رأس ماله بعد موته ولا يطاء الأمة المعتقة إلى أجل
مثل أن يقول لها اخدميني سنة وأنت حرة لأنه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرة فإذا وطئها
ربما حملت فلا تخرج حرة إلا بعد موته وأيضا فإن نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة و
كما أنه لا يطاء الأمة المعتقة إلى أجل لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لأن فيها عقدا من
عقود الحرية وله أيضا أن يستخدمها في بيته لبقائها على ملكه